اجزاؤهما ما لم يختلف المقصود كشعر المعز وصوف الضان او ما يتبدل بالصنعة لاختلاف
المقاصد ولذا جاز بيع الخبز بالحنطة متفاضلا وكذا بيع الزيت المطبوخ بغير المطبوخ او الدهن
المربى بالبنفسج بغير المربى منه متفاضلا وانما جاز بيع لحم الطير بعضه ببعض متفاضلا وان
كان من جنس واحد ولم يتبدل بالصنعة لكونه غير موزون عادة فلم يكن مقدرا فلم توجد العلة
فالحاصل ان الاختلاف باختلاف الاصل او المقصود او بتبدل الصنعة وفي فتح القدير وينبغي ان
يستثنى من لحوم الطير الدجاج والاوز لانه يوزن في عادة ديار اهل مصر بعظمه والدقل ردى التمر
ويجوز خل التمر بخل العنب متفاضلا وكذا عصيرهما لاختلاف اصلهما جنسا وتخصيص الدقل باعتبار
العادة لان الدقل هو الذي كان يتخذ خلا في العادة انتهى والحاصل ان ما يوجب اختلاف الامور
ثلاثة اختلاف الاصول واختلاف المقاصد وزيادة الصنعة ومنها جواز بيع انا في صفر او حديد
احدهما اثقل من الاخر وكذا قمقمة بقمقمتين وابرة بابرتين وخوذة بخوذتين وسيف
بسيفين ودواة بدواتين ما لم يكن شيء من ذلك من احد النقدين فيمتنع التفاضل وان اصطلحوا
بعد الصياغة على ترك الوزن والاقتصار على العد والصورة كذا في فتح القدير **قوله**
وشحم البطن بالالية او باللحم اي يصح بيعها متفاضلا وان كانت كلها من الضان لانها اجناس مختلفة
لاختلاف الاسماء والصور والمقاصد **قوله** والخبز بالبر او بالدقيق متفاضلا لان الخبز
بالصنعة صار جنسا اخر حتى خرج من ان يكون مكيلا والبر والدقيق مكيلان فلم يجمعهما القدر ولا
الجنس حتى جاز بيع احدهما بالاخر نسيئة واذا كانت الحنطة هي المتاخرة لامكان ضبطها
وان كان الخبز هو المتاخر فالسلم فيه لا يجوز عند ابي حنيفة لانه يتفاوت بالطبخ والعجن والنضج
واختلف على قولهما فمنهم من جوزه على قياس السلم باللحم وبه يفتى للتعامل وفي الحاوي يجوز بيع اللبن
بالجبن **قوله** لا بيع البر بالدقيق او بالسويق اي لا يجوز بيع الحنطة باحدهما لا متفاضلا
ولا متساويا لانه جنسه من وجه وان خص باسم اخر فيحرم لشبهة الربو والمعيار فيهما
الكيل وهو غير مسو لهما بخلاف بيع السمسم بالسمسم حيث يجوز لان المعيار فيه الوزن وهو
مسو والسويق ما يجرش من الشعير والحنطة وغيرهما ذكره الكرماني في باب من مضمض من السويق
واشار المؤلف الى جواز بيع الدقيق بالدقيق متساويا ولا يجوز متفاضلا لاتحاد الاسم
والصورة والمعنى ولا عبرة باحتمال التفاضل كما في البر بالبر وقيده ابن الفضل بما اذا كانا
مكبوسين والا لا يجوز وان باعه بمثله موازنة ففيه روايتان وبيع المنخول بغير المنخول لا يجوز
الا متساويا كما في الخلاصة وقيد بالبر لان بيع الدقيق بالسويق لا يجوز مطلقا عنده وجاز عندهما
مطلقا لاختلاف الجنس ولكن يدا بيد لان القدر يجمعهما ولانهما جنس واحد من وجه لانهما من
اجزاء الحنطة وبيع المقلية بالمقلية والسويق بالسويق متساويا جائز لاتحاد الاسم
قوله والزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون
والسمسم اي لا يجوز البيع في ثلاث صور الاولى ان يعلم ان الزيت الذي في الزيتون اكثر لتحقق
الفضل من الدهن والثقل الثانية ان يعلم التساوي لخلو الثقل عن العوض الثالثة

ان لا

ان لا يعلم انه مثل او اكثر او اقل فلا يصح عندنا لان الفضل المتوهم كالمحقق احتياطا وعند
زفر جاز لان الجواز هو الاصل والفساد لوجود الفضل الخالي فما لم يعلم لا يفسد ولا يجوز البيع
في صورة بالاجماع ان يعلم ان الزيت المنفصل اكثر ليكون الفضل بالثفل وكذا بيع الجوز
بدهنه واللبن بسمنه والتمر بنواه وكل شيء لثفله قيمة اذا بيع بالخالص منه لا يجوز حتى يكون
الخالص اكثر وان لم يكن لثفله قيمة كتراب الذهب اذا بيع بالذهب او تراب الفضة اذا بيع
بالفضة لا يشترط ان يكون الذهب او الفضة اكثر مما في التراب لان التراب لا قيمة له فلا يجعل
بازائه شيء حتى لو جعل فسد للربا بالفضل وفي الحاوي وان باع حنطة بحنطة في سنبلها لم
يجز وان باع قصيل حنطة بحنطة كيلا وجزافا جاز وان لم يشترط الترك انتهى **قوله**
ويستقرض الخبز وزنا لا عددا وهذا عند ابي يوسف وعند محمد يستقرض بهما وعند ابي حنيفة
لا يستقرض بهما وذكر الشارح ان الفتوى على قول ابي يوسف وفي شرح المجمع الفتوى على قول
محمد وفي فتح القدير وانا ارى ان قول محمد احسن وفي الجوهرة قال محمد ثلاث من الدناءة استقراض
الخبز والجلوس على باب الحمام والنظر في مرآة الحجام انتهى وفي المجتبى باع رغيفا نقدا برغيفين
نسيئة يجوز ولو كان الرغيفان نقدا والرغيف نسيئة لا يجوز ولو باع كسيرات الخبز يجوز نقدا
ونسيئة كيف كان **قوله** ولا ربا بين المولى وعبده لانه وما في يده ملكه اطلقه وهو مقيد بما اذا لم يكن
دين مستغرق لرقبته وكسبه واما اذا كان مستغرقا فيجري الربا بينهما اتفاقا لعدم الملك عنده
للمولى في كسبه كالمكاتب وعندهما لتعلق حق الغير والتحقيق انه على اطلاقه ولا ربا بينهما وان كان
مديونا مستغرقا وانما يرد الزائد لتعلق حق الغرماء به كما لو اخذ منه شيئا بغير عقد كذا في
المعراج ولو كان عليه دين غير مستغرق فلا ربا وفي ماذون المحيط اذا اخذ المولى من كسب
الماذون شيئا ثم لحقه دين يسلم للمولى ما اخذ وان كان عليه الاخذ ولو قليلا لم يسلم ولا بد
لو لحقه اخر رد المولى جميع ما اخذه بخلاف ما اذا اخذ منه ضريبة وعليه دين فانها تسلم
له استحسانا والمدبر وام الولد كالعبد بخلاف المكاتب واشار المصنف الى انه لا ربا بين
المتفاوضين وشريكي العنان **قوله** اذا تبايعا من مال الشركة وان كان من غيره جرى
بينهما **قوله** ولا بين الحربي والمسلم ثمة اي لا ربا بينهما في دار الحرب عندهما خلافا لابي يوسف
وفي البناية وكذا اذا باع خمرا وخنزيرا او ميتة او قامرهم واخذ المال كل ذلك يحل له ولهما الحديث
لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب ولان مالهم مباح وبعقد الامان منهم لم يصر معصوما
الا انه التزم ان لا يتعرض لهم بغدر ولما في ايديهم بدون رضاهم فاذا اخذ برضاهم
اخذ مالا مباحا بلا غدر فيملكه بحكم الاباحة السابقة الا انه لا يخفى انه انما يقتضي حل
مباشرة العقد اذا كان الزيادة ينالها المسلم والربا اعم من ذلك اذ يشمل ما اذا كان
الدرهمان من جهة المسلم او من جهة الكافر وجواب المسئلة بالحل عام في الوجهين كذا في
فتح القدير وحكم من اسلم في دار الحرب ولم يهاجر كالحربي عند ابي حنيفة لان ماله غير معصوم
عنده فيجوز للمسلم الربا معه واما اذا هاجر الينا ثم عاد اليهم لم يجز الربا معه لكونه

Copyright King Saud University